

فتح القدير

لما تقدم ذكر ما يصنعه الكفار في الأنعام من تلك السنن الجاهلية أمر الله المسلمين بأن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقيل : إنها نزلت في سبب خاص وسيأتي ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكل ما ذكر الذابح عليه اسم الله حل إن كان مما أباح الله أكله وقال عطاء : في هذه الآية الأمر بذكر الله على الشراب والذبح وكل مطعوم والشرط في { إن كنتم بآياته مؤمنين } للتهييج والإلهاب : أي بأحكامه من الأوامر والنواهي التي من جملتها الأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه